

قانون عدد 24 لسنة 1973

مؤرخ في 7 ماي 1973 يتعلق بإحداث نظام للادخار السكني (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الأمة ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - سعيا وراء تشجيع بناء المساكن وتحسينها احدث نظام للادخار السكني لفائدة الاشخاص الطبيعيين الذين يرغبون في الحصول على الملكية العقارية فرادى ام شياعا

الفصل 2 - يهدف نظام الادخار السكني الى منح قروض للأشخاص الطبيعيين الذين يبرمون عقدة ادخار سكني ويخصصون كامل المبالغ المدخرة مع القرض المسند اليهم لتمويل مسكن اصلي لفائدتهم او لفائدة اسلافهم او اعقابهم

الفصل 3 - احدث صندوق قومي للادخار السكني يعهد اليه مباشرة بكل العمليات المتعلقة بالادخار السكني ويضبط قانونه الاساسي بامر

الفصل 4 - تمنح القروض للادخار السكني لتمويل نفقات البناء او التوسيع وكذلك لاقتناء مساكن جديدة تولى بناءها اصحاب مشاريع عقارية مصادق عليهم من طرف وزارة الاشغال العمومية والاسكان

الفصل 5 - تفتح لكل شخص طبيعي تعاقد مسبقا في هذا المعنى حسابات الادخار السكني لدى الصندوق للادخار السكني او بتفويض منه لدى صندوق الادخار القومي التونسي والمؤسسات المالية وكل الهيئات المصادق عليها من طرف الصندوق القومي للادخار السكني

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 ماي 1973

الفصل 6 - يتحصل المنتفعون بقرض الادخار السكني على منحة ادخار تدفعها الدولة وهي تساوي الفائض السنوي الذي قدره اثنان بالمائة من المقادير المودعة الى اخر مدة الادخار وهاته المنحة للادخار تعوض منحة البناء المعمول بها حاليا بالنسبة لهذا الصنف من المساكن

الفصل 7 - تعفى الفوائض ومنحة الادخار التي يستحقها اصحاب عقود الادخار السكني من الضريبة على مدخول الاشخاص الطبيعيين

الفصل 8 - تضبط كيفية تطبيق احكام هذا القانون بامر

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 7 ماي 1973

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة